

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩**تعليمات معدلة لتعليمات الرحلات والزيارات المدرسية****المادة الأولى:**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الرحلات والزيارات المدرسية لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع تعليمات الرحلات والزيارات المدرسية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية، وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

تعدل المادة الثانية من التعليمات الاصلية على النحو الآتي:
أولاً: الغاء كلمة (الرحلات) الواردة في تعريف القسم، ويستعاض عنها بعبارة (العمل التطوعي والرحلات).

ثانياً: اضافة عبارة (بموجب تقرير الفحص الفني) بعد كلمة (العامة) الواردة في تعريف الحافلة، والغاء كلمة (السير) الواردة في نهاية تعريف (الحافلة)، والاستعاضة عنها بعبارة (ترخيص السواقين والمركبات).

ثالثاً: اضافة تعريف جديد الى المادة الثانية بعد تعريف (الزيارة المدرسية) على النحو الآتي:
برنامج الرحلة: هو البرنامج الذي يتضمن مسار الرحلة ابتداء من ساعة الانطلاق والنشاط المطبق ونقاط التوقف وساعة العودة.

المادة الثالثة:

يلغى نص المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص الآتي:
تحدد مواعيد الرحلات والزيارات المدرسية الداخلية لمدة يوم واحد فقط خلال العام الدراسي على النحو الآتي:
أ- الرحلات المدرسية:

١. تكون رحلات المدارس من ٣/٢١ الى ٥/١٥ خلال الفصل الدراسي الثاني.
 ٢. تكون رحلات مدراس الذكور يومي الثلاثاء والخميس من كل اسبوع.
 ٣. تكون رحلات مدراس الإناث يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع.
 ٤. تكون رحلات المدارس الخاصة المختلطة خلال الايام من الاثنين الى الخميس.
 ٥. تكون رحلات طلبة المرحلة الاساسية (من الصف الاول الى الخامس) داخل حدود المحافظة.
 ٦. تراعى مواعيد الاختبارات المدرسية عند تسيير الرحلات.
- ب- تكون الزيارات المدرسية من ١٠/١ الى ١١/١٥ خلال الفصل الدراسي الاول ومن ٣/١- الى ٤/٣٠ خلال الفصل الدراسي الثاني.

المادة الرابعة:

تعدل المادة الخامسة من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:
اولاً: اعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) والغاء كلمة (الوزارة) الواردة في نهايتها والاستعاضة عنها بعبارة (الوزير أو من يفوضه).

ثانياً: إضافة فقرة جديدة تحت تسلسل (ب) بالنص الآتي:
ب- لا يُسَمَح بتسيير الرحلات والزيارات المدرسية إلا بعد معرفة الحالة الجوية والتقارير المعتمدة من دائرة الأرصاد الجوية التي تؤكد أن الأجواء مناسبة، ولا يُسَمَح في غيرها.

المادة الخامسة:

تعديل المادة السادسة من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:
أولاً: بإلغاء مطلع المادة والاستعاضة عنه بالنص التالي:
(حفاظاً على سلامة الطلبة والمعلمين تمنع الرحلات والزيارات المدرسية منعاً باتاً؛ إلى الأماكن الآتية):
ثانياً: تعديل الفقرة (أ) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (باستثناء المُتنزَّهات القومية) في آخرها.

ثالثاً: تعديل الفقرة (ب) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (ومجاري السيول وتجمعات المياه، ومناطق الأودية والمنحدرات، والسدود؛ مثل: سدّ الموجب، وسدّ وادي شعيب، وسدّ الملك طلال، والأودية؛ مثل: وادي زرقاء ماعين، فضلاً عن المياه الساخنة/ البحر الميت "الزارة"، وقناة الملك المؤسس/الأغوار، قناة الكرامة/الأغوار) بعد كلمة (السباحة) الواردة في نهايتها.

رابعاً: إضافة فقرة جديدة تحت تسلسل الفقرة (د) على النحو الآتي:
د) مناطق (رحلات) المغامرات والاستكشاف والتحدي.

المادة السادسة:

تعديل المادة السابعة من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:
أولاً: إضافة عبارة (وفق البرنامج المعد لها) في آخر الفقرة (ب) منها.
ثانياً: تعديل الفقرة (ج) بإلغاء عبارة (مئة طالب) والاستعاضة عنها بعبارة (العدد المحدد لمقاعد الباص للطلبة والمشرفين والمراقبين بما يتناسب مع العدد المُحدَّد في الحافلة).
ثالثاً: تعديل الفقرة (د) بإضافة عبارة (شريطة أن يتناسب عدد الطلبة والمشرفين والمرافقين مع عدد المقاعد المخصصة في الحافلة) إلى نهايتها.

رابعاً: إضافة عبارة (ويرفع عدد المشرفين والمرافقين بزيادة مشرف ومرافق في رحلات المبيت، وفي رحلات رياض الأطفال حتى الصف الرابع) إلى نهاية الفقرة (هـ).
خامساً: تعديل الفقرة (و) بإضافة عبارة (خلال ٨ ٤ ساعة بعد اكتمال باقي الأوراق والموافقات) إلى نهايتها.

سادساً: إضافة فقرة جديدة تحت تسلسل الفقرة (ح) على النحو الآتي:
ح- مرافقة طبيب أو ممرض مع كل رحلة مدرسية إن أمكن ذلك.

المادة السابعة:

تعديل المادة الثامنة من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:
أ- بإضافة عبارة (مع مراعاة الشروط أعلاه) في بداية الفقرة (و) وإضافة عبارة (شريطة حصولها على تقرير الفحص الفني) إلى نهايتها.
ب- إضافة فقرة جديدة تحت تسلسل الفقرة (ز) على النحو الآتي:
ز- تلتزم المركبات المخصصة للرحلات المدرسية بتركيب أجهزة تتبع على حافلاتها مع كاميرات أمامية وخلفية ووحدة تسجيل وأرشفة الفيديو إن أمكن ذلك.

المادة الثامنة:

تعديل المادة التاسعة من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:
أولاً: بإلغاء كلمة (قسم الرحلات) الواردة في نهاية الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بكلمة (القسم).

المادة التاسعة:

تعديل المادة العاشرة من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:
أولاً: تعديل مطلع المادة بإضافة عبارة (مديريات التربية والتعليم والمدارس والمشرفين والمرافقين) بعد كلمة (على) بدلاً من عبارة (المدارس والمشرفين).
ثانياً: إضافة فقرة جديدة تحت تسلسل الفقرة (أ) على النحو الآتي:
أ) إصدار الموافقات على الرحلات والزيارات المدرسية وفق برنامج الرحلة المُعدّ لذلك .
ثالثاً: إضافة عبارة (ووجهة الرحلة) بعد كلمة المديرية في نهاية الفقرة (ب).
رابعاً: تعديل الفقرة (ج) من النص الأصلي بإضافة عبارة (وأي شخص غير وارد اسمه في الكشف المُصدّق من المديرية) إلى نهاية الفقرة.
خامساً: إضافة عبارة (ومُصدّقة من المديرية) بعد كلمة (بأسمائهم) نهاية الفقرة (د) .
سادساً: إلغاء عبارة (بخط سير الرحلة) الواردة في الفقرة (هـ) والاستعاضة عنها بعبارة (ببرنامج الرحلة).
سابعاً: إضافة عبارة (والاقتراب من تجمعات المياه والسيول والسدود والأودية، تحت طائلة المساءلة القانونية) إلى نهاية الفقرة (ط).
ثامناً: إعادة ترقيم الفقرات من (أ-ل) لتصبح (ب-م) على التوالي.

المادة العاشرة:

تعديل المادة الحادية عشرة من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:
أولاً: اعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإلغاء عبارة (قسم الرحلات) الواردة نهايتها والاستعاضة عنه بكلمة (القسم).
ثانياً: إضافة فقرات جديدة تحت تسلسل الفقرات (ب، ج، د) على النحو الآتي:
ب- يطلب من كل طالب شارك في الرحلة أو الزيارة كتابة تقرير عن سير الرحلة أو الزيارة والدروس المستفادة.
ج- لمدير التربية والتعليم إلغاء الرحلة أو الزيارة في أي وقت يراه مناسباً.
د- ضرورة تبليغ الدفاع المدني والأمن العام (الجهات الأمنية ذات الاختصاص) وتزويدهم بنسخة عن كتاب الموافقة على الرحلة .

المادة الحادية عشرة:

إضافة مادة جديدة تحت تسلسل المادة (١٢) على النحو الآتي:
يحظر على المدارس التعاقد مع الشركات السياحية لتسيير رحلات المغامرات والاستكشاف والتحدي وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة الثانية عشرة:

إعادة ترقيم المادة (١٢) من النص الأصلي لتصبح المادة (١٣).

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور وليد المعاني